



حكم إعطاء النقود في إسقاط الصلاة والصوم عند الحنفية وكيفية لابن القردة داغي (ت: 1355هـ) - دراسة وتحقيق

سامان صادق رشيد¹ - مراد جبار سعيد²

murad.saeed@su.edu.krd - samanzargazawy@gmail.com

^{1,2} قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كردستان، العراق.

الملخص:

منذ ولادة الإسلام، حاول علماء المسلمين بشتى الطرق: فهم الدين، ثم نشره في مختلف البلدان، والشعوب، بغض النظر عن الحدود الجغرافية، يبذلون قصارى جهدهم لإيصال الحقائق للجميع، متخذين طرقاً مختلفة، منها: مسلك بيان الحكم الشرعي بعد استفتائهم، وكذلك في مختلف المسائل الفقهية، والشرعية، في بابي: العبادات، والمعاملات، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التي تطرح من آراء الناس؛ نتيجة احتكاك الناس للتغيرات، والحوادث، والكوارث في بيئتهم الزمانية، والمكانية، وإشباع حاجتهم إلى الالتزام بالقيود في معتقداتهم الدينية. ولعلماء الكرد مكانة عالمية مرموقة في تاريخ الإسلام، فهم قوم اعتنقوا الإسلام طواعية، وخدموا الإسلام، ونشروه، إلا أنهم بفضل إخلاصهم وإصرارهم أصبحوا سادة العلم، وقادوا تطور الإسلام، ولهم الصدارة أينما ذهبوا. وفي هذه الدراسة قمنا بدراسة جزء من تراث عالم كردي بارز في مجال الفقه، والفتوى، وهو الشيخ العلامة ابن القرداغي - رحمه الله-، وذلك من خلال تحقيق، ودراسة: ورقات إحدى رسائله المخطوط، بعنوان: (حكم إعطاء النقود في إسقاط الصلاة والصوم عند الحنفية، وكيفية)، وهي من المخطوطات النادرة في مجال: (الفقه الحنفي)، والتي عاش مؤلفها في القرن الرابع عشر الهجري، حيث كتبها إجابة على أسئلة طرحت عليه، من قبل المسلمين، في معظم الأبواب الفقهية، من العبادات، والمعاملات، باعتبار كونه مرجعاً دينياً، وعالماً بارزاً في زمانه، وقد اتبع الباحث منهج التحقيق العلمي القائم على مقابلة النسخ الخطية، وضبط النص، وتوثيق مصادره، وشرح غريبه، وتخريج نصوصه، ومن أهم ما توصل إليه الباحث: هو إبراز القيمة العلمية للمخطوط، ويأمل الباحث: أن يكون هذا العمل مساهمة متواضعة في خدمة التراث، وتحقيقه.

الكلمات المفتاحية: ابن القردة داغي، إسقاط الصلاة والصوم، إعطاء النقود، الحنفية.

The Ruling on Giving Money to Cancel Prayer and Fasting Instead of The Deceased Depending on The Hanafi School, And the Manner of Doing So By ibn Al-Qaradaghi (D. 1355 AH) - Study and Investigation

Saman Sadq Rasheed¹ - Murad Jabbar Saeed²

¹⁺²Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Salahaddin, Erbil, Kurdistan, Iraq.

Abstract:

Since the spread of Islam, Muslim scholars have exerted great efforts to understand, preserve, and disseminate the religion across various nations and cultures, rising above geographical and ethnic boundaries. Among these contributors, Kurdish scholars played a particularly distinguished role. Embracing Islam voluntarily, they not only integrated the faith into their communities but also made significant contributions to its propagation and intellectual development. With deep faith and dedication, many Kurdish scholars emerged as prominent figures in Islamic scholarship, leaving a lasting impact on theology, jurisprudence, philosophy, and literature throughout the Islamic world. This study focuses on the critical edition of a rare manuscript authored by the prominent Kurdish Fiqh, Sheikh Ibn al-Qardaghi (RAH), titled: "The ruling on giving money to cancel prayer and fasting instead of the deceased depending on the Hanafi School, and the manner of doing so". The document, dating back to the 14th century AH, represents a valuable participation to Hanafi jurisprudence. The research follows a rigorous academic methodology, consisting of the comparison of manuscript copies, preparation of the text, source documentation, explanation of unclear terms, and citation of relevant legal evidences. One of the key outcomes of the researcher is focusing on the manuscript's scholarly significance, serving as a modest preparation to the preservation and purebred of Islamic legal heritage.

Keywords: Ibn Al-Qaradaghi, Cancel Prayer and Fasting, Giving Money, Hanafi.

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن الاهتمام بتراث العلماء وآرائهم المدونة والمتداولة على الألسن، عمل تنافس فيه أهل العلم منذ قديم الزمان، إن الميراث الفكري عمل عظيم يحتاج إلى عمل شاق وجهد من الوقت والمال، ولذلك يتجه الكثير من طلاب العلم وعلماء هذا العصر إلى دراسة المخطوطات أو المدونات العلمية لعلمائنا السابقين.

ولما اتسعت الدوائر الجغرافية والعلمية لبلاد المسلمين، ظهرت الحاجة إلى تدوين العلم وتسجيل الدروس التي تلقى على الناس، ومن هذه العلوم المسجلة: فروع الفقه المختلفة، بما في ذلك جوانب الفتوى، وكان العلماء للإجابة على الأسئلة يحتاجون إلى صدور الفتاوى الشرعية رداً على الأسئلة التي يطرحها عليهم المستفتين يومياً، وهذا شجع العلماء على التوجه إلى هذا المجال من العلوم والاهتمام به كتابة ونشراً.

وبشكل عام، تعتبر المخطوطات كنوزاً دينية، ووطنية، واجتماعية ثمينة من تراث الشعب عامة والشعب الإسلامي خاصة، ولا يمكننا أن نتجاهل هذا العمل في البلدان الإسلامية، خاصة وأننا نرى جيلاً جديداً في حاجة ماسة إلى التعامل مع المخطوطات، بطريقة علمية؛ لنذكر أنهم يتمتعون بميزة كونهم رواداً في العديد من مجالات العلوم، ومن ثم يتعلمون طريقة التفكير الصحيحة في إطار العلم بشكل عام والعلوم الإسلامية بشكل خاص، فهم نقطة الانطلاق لرسم خريطة مستقبل الأزهار والأنوار.

أهمية الموضوع: إن هذا الموضوع، هو دراسة، وتحقيق تراث فقهي لعلم من أعلام الكورد، في مجال الفقه الإسلامي، ويمكن تلخيص الأهمية في الآتي:

أ- ظهر في قرى ومدن كوردستان عدد كبير من الأسر العلمية، لها علماء في جميع المجالات العلمية والثقافية وخاصة العلوم الإسلامية، منهم: أسرة عمر القرداغي، وقد اهتموا بالعلوم الشرعية وقدموا للإسلام الكثير من رجالها، فالمكانة العلمية لابن القردةاغي، ومجهوداته العلمية، في حاجة إلى الوقوف عندها، وإبرازها، والاستفادة منها.

ب- التعرف على القيمة العلمية للمخطوط، والحفاظ على التراث العلمي بل إحيائه على أسس علمية، وإبراز ما لنا من إسهام في بناء الحضارة الإسلامية وفي جانبها العلمي؛ إذ للكورد في بناء الحضارة الإسلامية دور كبير.

ج- تظهر أهمية البحث من جانب آخر في موضوعه؛ إذ يتضمن المخطوط مسألة فقهية دقيقة متعلقة بإسقاط العبادات عن الميت؛ فهي العبادة التي تظهر الارتباط بين الفرد وربّه، وتنبي عن إيمان المرء وعبوديته.

د- مع أن المؤلف من الملتزمين بمذهب الشافعية كغيره من علماء الكورد، إلا أنه نظراً لما له من التوسعة العلمية فضلاً عما لمحيطه من أثر، أجاب في هذه الرسالة الصغيرة على حكم إعطاء النقود في إسقاط الصلاة والصوم والعبادات الأخرى على مذهب الحنفية.

الدراسات السابقة: هذا المخطوط لم يسبق تحقيقه، إلا أن هناك عدداً من الدراسات العلمية عن شخصيته العلمية، وتحقيق مخطوطاته، فمنها:

أ- كتاب: (الدرة المنجية في شرح فرائض القزليجية)، والتي تم تحقيقه من قبل: عثمان علي، وهو رسالة: الماجستير، مقدمة إلى جامعة: بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

ب- كتاب: (الفتح الوامض على المنح الفائض في علم الفرائض)، والتي تم تحقيقه من قبل آرام ابن الشيخ جلال، وهو رسالة: الماجستير، مقدمة إلى: الأكاديمية العليا للعلوم الإنسانية الماليزية.

ج- کتاب: (المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ) تم تحقيقه من قبل: ثلاثة باحثين، وهم: عدنان عبد القادر كامل الهوراماني -قسم العبادات-، وغفور محمد -قسم البيوع والمعاملات والفرائض والوصايا والفيء والغنمة والصدقات-، وعمر أحمد نظامي قسم النكاح إلى آخر الكتاب، وكلها رسائل: الماجستير، مقدمة إلى جامعة: بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

مشكلة الموضوع: تتمثل مشكلة البحث في النقاط الآتية:

أ- الأسئلة التي طرأت على كيفية جواز إعطاء النقود لإسقاط الصلاة والصوم والعبادات الأخرى عن الميت عند الحنفية، وشروط جوازه عندهم.

ب- بيان كيفية إسقاط العبادات عن الميت في مذهب الحنفية.

ج- محاولة التأصيل للفتاوى وإبراز معتمدياتها من الأدلة العقلية والنقلية، والاطلاع على المنهج المعتمد في المناقشة والبيان.

وقد انقسم البحث إلى قسمي الدراسة، والتحقيق؛ يتناول قسم الدراسة: التعريف بحياة المؤلف الشخصية، والعلمية، وتحليل محتوى المخطوط، وأسلوبه، وقيمه العلمية، بينما حُصِّنَ قسم التحقيق: لتحقيق النص وفق المنهج المعتمد في تحقيق التراث، مع توثيق النص ومقارنة النسخ الموجودة للمخطوط. وفي الخاتمة، يتم تقديم أبرز النتائج، والتوصيات التي يمكن أن تفيد الباحثين المهتمين بالتراث المخطوط.

2. قسم الدراسة:

1.2. حياة ابن القرداغي الشخصية:

1.1.2. اسمه ولقبه ونسبه: (ينظر: محمد أمين زكي بك، 1370هـ.: 276؛ الزركلي، 2002م.: 65/5؛ عمر رضا كحالة، د.ت.: 278/7؛ د. محمد علي الصويركي، 2006م.: 514؛ الملا عبد الكريم المدرس، 2011ز.: 478/2)

هو: الشيخ عمر المشهور بـ: (ابن القره داغي)، ابن الشيخ محمد أمين ابن الشيخ معروف ابن الشيخ عمر المشهور بـ: (شيخ هؤمهر)، ابن الشيخ عبد اللطيف القرداغي المشهور بـ: (عبد اللطيف الكبير)، -وعبد اللطيف الكبير، هو: لم تعرف سنة ولادته بالضبط لكن ربما ولد في سنة: (1138هـ.)، وقد هاجر من هورامان إلى قرداغ، بطلب من أمير البابانيين؛ لنشر العلم والدين هناك، توفي سنة: (1212هـ.) (ينظر: الملا عبد الكريم المدرس، 1389 ك.خ.: 108-109) - وينتهي نسبه إلى الشيخ محمد المردوخي. -والمردوخي، هو: جد العائلة المردوخية، ولد في قرية: (مردوخ) التابعة لدولة سورية، ولم تعرف سنة ولادته، ثم هاجر إلى إيران، ثم هاجر إلى هورامان، وسكن هناك في حدود سنة: (800هـ.). (ينظر: المصدر نفسه: 86) -

2.1.2. ولادته وأسرته، ونشأته العلمية:

كانت ولادة الشيخ ابن القرداغي في محافظة: السليمانية في كردستان - العراق -حسب قول تلميذه الملا عبد الكريم المدرس- في سنة: (1303هـ.)، (الملا عبد الكريم المدرس، 2011ز.: 478/2) لكن الأصح: ولادته في سنة: (1302هـ. - 1885م.). (ينظر: محمد أمين زكي بك، 1370هـ.: 276؛ الزركلي، 2002م.: 65/5؛ عمر رضا كحالة، د.ت.: 278/7؛ د. محمد علي الصويركي، 2006م.: 514)

وكانت أسرة الشيخ: أسرة علمية مشهورة في المنطقة وما حولها؛ فكان جده فقيه كردستان العراق، (ينظر: د. محمد علي الصويركي، 2006م.: 418) فقد تربى في بيت العلم والتقوى والعرفان، وكانت بداية تلمذته على يد والده

في مدرستهم في مدينة السليمانية، ثم استمر في أخذ العلم عند عمه: (عبد الرحمن)، ثم طلب من أخيه إرساله إلى مدارس أخرى، فخرج إلى مدرسة: (زهردياوا) بقرداغ، وأخذ الدروس على يد العلامة: الشيخ (نجيب القرداغي)، ثم رجع إلى مدرستهم في السليمانية، وقرأ على يد العلامة: (الملا حسين البسكندي) حتى أكمل تحصيل العلوم الشرعية، ثم أصبح تلميذا للعالم الرياضي: (عرفان أفندي)، وأخذ عنه العلوم الرياضية والجبر والهندسة والحساب والفلك، ثم رجع إلى قرداغ إلى مدرسة الشيخ: (نجيب القرداغي)، وأخذ الإجازة العلمية عنده في سنة: (1329هـ). (ينظر: الملا عبد الكريم المدرس، 2011ز: 478/2-479)

3.1.2. وفاته:

اختلفوا في سنة وفاة ابن القرداغي -رحمه الله-، فقد قال تلميذه (الملا عبد الكريم المدرس): إنه توفي سنة: (1353هـ - 1934م)، ودفن في مقبرة: (گردی سه یوان) في مدينة السليمانية، (ينظر: المصدر نفسه: 478/2) لكن الأصح أنه توفي في سنة: (1355هـ - 1936م). (ينظر: محمد أمين زكي بك، 1370هـ: 276؛ الزركي، 2002م: 65/5؛ عمر رضا كحالة، د.ت.: 278/7؛ د محمد علي الصويركي، 2006م: 514)

2.2. حياة ابن القرداغي العلمية:

1.2.2. شيوخه: (ينظر: الملا عبد الكريم المدرس، 2011ز: 478/2-479)

لم يتجول ابن القرداغي بين المدن والقرى كثيرا، كما كانت عادة طلاب العلم آنذاك، فهو لم يتجاوز مطاف تجواله: مدينة السليمانية، وقرداغ، وفيما يلي ذكر أسماء شيوخه الذين تلقى العلم منهم:

أولا: والده: الشيخ محمد أمين القرداغي: هو: محمد أمين ابن معروف ابن عمر ابن الشيخ عبد اللطيف الكبير، ولد في حدود سنة: (1250هـ)، وأخذ الإجازة العلمية في السليمانية، وأنشأ مدرسة علمية هناك، وتوفي سنة: (1315هـ)، (ينظر: الملا عبد الكريم المدرس، 1403هـ: 542-544) وقد رُزق بولدين عالمين، هما: الشيخ عمر -والذي نحن في خدمة حياته-، والشيخ معروف -وهو: الشيخ: معروف، ابن الشيخ محمد أمين، القرداغي، بدأ دراسة العلوم الشرعية عند أبيه، وأكملها عنده، وتوفي سنة: (1370هـ). (ينظر: مهلا طاهير بهركه بي، 2010ز: 332/3)

ثانيا: عمه: الشيخ عبد الرحمن القرداغي: هو: عبد الرحمن ابن محمد القرداغي، ولد في السليمانية سنة: (1253هـ)، وتوفي ببغداد سنة: (1335هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: مواهب الرحمن في علم البيان، فهم الوصول في شرح منهاج الأصول، تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والإفتاء والاستفتاء، وشرح منهاج الوصول على منهاج الأصول، وغيرها. (ينظر: محمد أمين زكي بك، 1370هـ: 262-263؛ د. محمد علي الصويركي، 2006م: 418-419)

ثالثا: الشيخ نجيب القرداغي: هو: نجيب ابن الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عثمان، ابن الشيخ عبد اللطيف الكبير، ولد في حدود سنة: (1283هـ)، أخذ العلم من عمه الشيخ: (حسن القرداغي) وأخذ منه الإجازة العلمية، كان إماما وخطيبا ومدرسا في قرداغ، وكان من أبناء عمومة أبيه، لذلك فهو يعد بمثابة عمه، وتوفي سنة: (1351هـ). في قرداغ. (ينظر: عبد الكريم المدرس، 1403هـ: 602-603؛ مهلا طاهير بهركه بي، 2011ز: 350/3)

رابعا: الملا حسين البسكندي: هو: حسين، ابن بيروت الخليفة، ابن كاك أحمد الشيخ، ولد في قرية (پسكەند) سنة: (1282هـ)، وتوفي في السليمانية سنة: (1367هـ)، كان علامة زمانه، وكان إماما في مسجد (پسكەند)، والذي سمي باسمه، له حواشي كثيرة في الآداب والمنطق. (ينظر: مهلا طاهير بهركه بي، 2011ز: 292/2)

خامسا: عرفان أفندي: اسمه: (عبد الله)، وكان عالما فاضلا، شاعرا، اتخذ لنفسه لقب: (العرفان)، وكان ملما بالعلوم الدينية والرياضية والفلك، قام بوظيفة التدريس في مسجد: (بن تهبهق) في السليمانية في بدايات: القرن الرابع عشر الهجرية، وتوفي سنة: (1914م). (ينظر: محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية وأنحائها: 271)

2.2.2. تلاميذه:

لا يمكن تعداد من درس عند ابن القرداغي؛ لأن طلاب العلم قديما وحديثا يتجولون ويبحثون عن عالم قوي ومعترف، وهو -رحمه الله- كان كذلك؛ فقد أخذ عنه مجموعة من الطلاب الإجازة العلمية، وقد عدّ الشيخ ملا عبد الكريم المدرس (ت: 1426هـ). ثماني عشرة عالما من الذين أخذوا الإجازة العلمية من الشيخ ابن القره داغي -رحمهم الله-، (ينظر: مهلا عه بدولكهريمى مودهريس، دهستونوس: 86-88) منهم:

أولا: الشيخ عبد الوهاب النركسجاري: هو: عبد الوهاب ابن الشيخ عبد القادر ابن الشيخ عبد الرحمن (نهركسه جاري)، ولد في حدود سنة: (1330هـ)، بدأ الدراسة في قرية: (نهركسه جاري)، ثم انتقل إلى مدرسة: (برنده)، وتلمذ هناك على يدي: الشيخ عبد الكريم، وبقي هناك سنين، ثم انتقل إلى مدرسة أبي عبدة، ثم رجع إلى قريته (نهركسه جاري)، ثم انتقل إلى السليمانية فأقام عند الشيخ عمر القرداغي، وبقي عنده سنين حتى تخرج وعاد إلى قريته إماما ومدرسا، وتمسك في قريته (نهركسه جاري) بالمرحوم حضرة الشيخ علاء الدين النقشبندى، كان خطاطا بارعا، وقد استنسخ أكثر مؤلفات ابن القره داغي، وصاحب إحدى نسخ هذه المسألة، وهس نسخة (ج)، وتوفي سنة: (1366هـ). (ينظر: الملا عبد الكريم المدرس، 1403هـ.: 368-369؛ مهلا طاهير بهركهبي، 2011ز.: 298/2)

ثانيا: الشيخ محمد الخال: هو: الشيخ محمد ابن الشيخ علي ابن الشيخ أمين ابن الملا محمد ابن الملا إسماعيل، وينتمي نسبه إلى الملا أبو بكر المصنف، -الملا أبو بكر المصنف هو: أبو بكر، بن هداية الله، المربواني، الكوراني، الكردي، من فقهاء الشافعية ومؤرخيهم، لقب بالمصنف؛ لكثرة تصانيفه، من كتبه: طبقات الشافعية، والوضوح شرح المحرر، وسراج الطريق، وغيرها، وتوفي سنة: (1014هـ). بقرية (چور) في (مهربوان). (ينظر: الزركلي، الأعلام: 71/2) -ولد الشيخ محمد الخال في: السليمانية، سنة: (1322هـ)، وتوفي سنة: (1409هـ)، ومن مصنفاته: تفسيري خال، و سۆزى مينهر، و نالهى دهروون، وغيرها. (ينظر: عمر علي بهاء الدين، 2005م.: 20-59)

ثالثا: الملا عبد الكريم المدرس: هو: عبد الكريم ابن عبد الفتاح ابن سليمان ابن مصطفى ابن محمد، ولد في قرية: (دهره شيش) في محافظة: (حلبجة) سنة: (1321هـ)، وتوفي في بغداد سنة: (1426هـ)، وله تأليفات كثيرة بلغات الكوردية والعربية والفارسية، منها: تفسيري نامى، و رۆژگارى ژيانم، و جواهر الكلام، و جواهر الفتوى، ونور الإيمان، و شمشيرى كارى، و شهابى سهما دهر رهجمى جن جاني نما، وغيرها. (ينظر: مهلا طاهير بهركهبي، 2011ز.: 266/2-273)

3.2.2. آثاره:

ترك الشيخ من بعده: آثار علمية متعددة من المؤلفات والشروحات والتعليقات والحواشي في مختلف المجالات من العلوم النقلية والعقلية. ومن الآثار التي ترك بعده منها ما هو مطبوعة، ومنها ما هو غير مطبوعة، ومنها ما حقق من قبل الطلاب الشرعية لنيل درجة الماجستير والدكتوراه:

القائمة الأولى: مؤلفاته: (ينظر: محمد أمين زكي بك، 1370هـ.: 276؛ الزركلي، 2002م.: 65/5؛ عمر رضا كحالة، د.ت.: 278/7؛ د.محمد علي الصويركي، 2006م.: 514؛ مهلا عه بدولكهريمى مودهريس، دهستونوس: 85-

أولاً: مؤلفاته المطبوعة:

- 1- بدر العلاء في كشف غوامض المقولات، في المنطق والحكمة.
- 2- تحفة الكرام في عقائد الإسلام، شرح لرسالة ألفها: عبد القادر المهاجر (ت: 1304هـ).
- 3- تعليقات على: (رسالة الآداب) للكنبوي (ت: 1205هـ).
- 4- تعليقات على: (شرح الأشنوي) (ت: 1152هـ) على كتاب: (العزي) في الصرف.
- 5- تعليقات على كتاب: (البرهان) في المنطق للكنبوي.
- 6- حواش وتعليقات على: (أقصى الأمان في علم البلاغة) للعلامة: أبو زكريا الأنصاري (ت: 926هـ).
- 7- الفتح الوامض على المنح الفائض في علم الفرائض -المتن والشرح للمؤلف-.
- 8- المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ.

ثانياً: مؤلفاته الغير مطبوعة:

- 9- تعليقات على: (حاشية العلامة جلال الدواني) في علم المنطق (ت: 918هـ).
- 10- تعليقات على: (حاشية أحمد بن موسى الخيالي) (ت: 860هـ)، على: (شرح عقائد التفازاني) (ت: 793هـ).
- 11- تعليقات على: (حاشية عبد الله اليزدي) (ت: 1015هـ) على: (تهذيب المنطق).
- 12- تعليقات على: (شرح الكنبوي) على: (الرسالة الأثرية) في المنطق.
- 13- تعليقات وحواش على كتاب: (تتمة التهذيب) للعلامة مير أبي الفتح (ت: 950هـ).
- 14- تمهيد البيان في تجويد القرآن، شرح (منظومة) ألفها: علي القزلي (ت: 1295هـ).
- 15- جلاء القلوب في العمل بربع المقنطرات والجيوب، في علم الميقات.
- 16- حاشية مدونة على: (الإيساغوجي)، للعلامة أثير الدين الأبهري (ت: 630هـ).
- 17- حاشية على: (الرسالة اللزومية)، للعلامة القزلي (ت: 1296هـ).
- 18- حاشية على كتاب: (تشریح الأفلاك) في علم الهيئة، للعلامة بهاء الدين العاملي (ت: 1030هـ).
- 19- حاشية على: (منظومة العروض) للشيخ المعروف النودهي (ت: 1354هـ).
- 20- حواش وتعليقات على: (تحفة المنهاج) لابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ).
- 21- حواش وتعليقات على: (شرح الجلال المحلي) (ت: 864هـ) على: (جمع الجوامع في أصول الفقه).
- 22- حواش على: (رسالة خلاصة الحساب) للعلامة بهاء الدين العاملي.
- 23- حواش وتعليقات على: (شرح إشارات) للعلامة بهاء الدين العاملي، في الإسطرلاب.
- 24- حواش وتعليقات على: (تحفة الرئيس) في شرح أشكال الهندسة، للعلامة: شمس الدين محمد ابن شرف السمرقندي (ت: 600هـ).
- 25- حواش وتعليقات على: (شرح سعد الله) (ت: 647هـ) على: (العوامل المائة) للجرجاني (ت: 471هـ).

القائمة الثانية: ما حقق من مؤلفاته لنيل درجة الماجستير والدكتوراه:

- إهتم طلاب العلم بمخطوطاته؛ مما يدل على مكانته العلمية بين أهل العلم، فقد تم تحقيق قسم كتبه من قبل بعض الطلاب، والتي عثرت عليها ما يلي:
- 1- كتاب: (الدرة المنجية في شرح فرائض القزلية)، والتي تم تحقيقه من قبل: عثمان علي، وهو رسالة: الماجستير، مقدمة إلى جامعة: بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

- 2- کتاب: (الفتح الوامض على المنح الفائض في علم الفرائض)، والتي تم تحقيقه من قبل آرام ابن الشيخ جلال، وهو رسالة: الماجستير، مقدمة إلى: الأكاديمية العليا للعلوم الإنسانية الماليزية.
- 3- كتاب: (المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ) تم تحقيقه من قبل: ثلاثة باحثين، وهم: عدنان عبد القادر كامل الهوراماني، وغفور محمد، وعمر أحمد نظامي -كما ذكرنا في: الدراسات السابقة-.
- هذا، فضلاً عن الاهتمام بحياته ومؤلفاته -رحمه الله- لدى العديد من كتب التراجم والمؤلفين المعاصرين، منها: قام الدكتور علي القرداغي بطبع كتاب: المنهل النضاح، ويوجد بحث آخر بعنوان: (الشيخ عمر القره داغي وجهوده الفقهية)، لأيوب علي عبد الله الزلمي. وهذا المخطوط الذي بين أيدينا يأتي لإحياء ثمرات الشيخ ابن القرداغي والتعرف عليه للأجيال القادمة من الطلاب وأهل العلم في كردستان خصوصاً والعالم الإسلامي عموماً.

2.3. نبذة عن المخطوط:

1.2.3. اسم المخطوط، ونسبته للمؤلف:

اسم المخطوط: (جامع المسائل)؛ حيث كتب هذه العبارة قبل وضع الفهرس للفتاوى في صفحة مستقلة، وكتب تحتها عبارة: (للمرحوم ابن القره داغي)، وهذا دليل على نسبتها لابن القره داغي -رحمه الله-، ومن الأدلة على نسبتها لابن القره داغي -رحمه الله- ذكر هذه الفتاوى في كتاب جواهر الفتاوى للملا عبد الكريم المدرس -رحمه الله- ونسبتها إليه، كما كتب في آخر النسخة الثالثة التي كتبه طالبه الزكسجاري اسم الشيخ ابن القره داغي -رحمهما الله-.

2.2.3. نسخ المخطوط:

عثر على ثلاث نسخ للمخطوط، وهي:

أولاً: نسخة المؤلف التي كتبها بنفسه، والمسمى ب: (جامع المسائل)، واعتمدت عليها أولاً، وجعلتها النسخة الأم، ورمزت لها بحرف (أ)، وهذه النسخة موجودة في مركز زين، في السليمانية، تأريخ تأليفها ونسخها مجهولان، وأوراق المخطوط: سالمة صحيحة، ولم تتعرض للمتلفات، والمشوهات، وهي غير محشاة، وعدد أوراقها: (81)، منها: (53) ورقة مكتوبة فيها المسائل الفقهية من العبادات، والمعاملات المالية، والنكاح، والطلاق، والخلع، والظهار، و (31) ورقة منها: بيضاء لم يكتب فيها شيء، ولون الورق: أبيض، ولون المداد: أسود، ونوع الخط: النسخ، وعدد السطور في كل الصفحات: بين: (14)، و (21) سطراً، أكثرها: (18) سطراً، وتراوح عدد الكلمات في كل سطر بين: (11) و (24) كلمة، أكثرها: (20) كلمة.

وكتبت نصوص الكتاب بخط دقيق، كثيف الكلمات، متراكمة، متزاحمة، وقد وضع الناسخ خطوطاً سوداء أو حمراء على العبارات المنقولة من الكتب، وكتب في بداية كل مسألة معروضة عليه كلمة: (سئلت)، واضعاً عليها خطأ أحمر أو أسود، ووضعها بين القوسين غالباً، وكتب السؤال حسبما نطق بها السائل، أو نقلها بمعناها، ثم كتب كلمة: (فأجبت) بين القوسين، واضعاً عليها خطأ أحمر أو أسود، وفي بعض المرات عرض الفتوى بكلمتي: (سؤال) و (جواب).

ويذكر أن الناسخ عمل فهرساً لمحتويات المخطوط، بعد ورقتين بيضاوتين بعد الغلاف الأول، وصل فيه إلى (109) عنواناً مختلفاً لمضامين الفتاوى، ومحتوياتها، لكنه لم يضمن مسألة رؤية هلال شهر رمضان في الفهرس، وهي تأتي بعد ثلاثة أوراق بيضاء بعد الفهرس، وهي مكتوبة في صفحتين تقريباً، ثم تأتي بعد المسائل الأخرى، حسب الفهرس، وهي مسائل مختلطة من الصلاة والزكاة، والصيام، والبيوع، والشهادات، والنكاح، والطلاق، وغيرها، وذلك بعد (14) ورقة بيضاء من مسألة رؤية الهلال.

وببدأ المخطوط بقوله: "سئلت: عمن رأى هلال رمضان بعد الغروب بواسطة البلور..."، وتنتهي: بقوله: "... وهل حكم الذبيحة حينئذ الحل اذا وجدت الحياة المستقرة عند ابتداء الذبيح اعتباراً بالابتداء او الحرمة اعتباراً؟ بانتهائه الاقرب هو الثاني؛ لأن تعقيب الحاد بالكال تقصير تام، وهو يقتضي الحرمة، وكانهم لم يذكروا حكمه لعدم وقوعه او لندرته، والله اعلم. ابن القره داغي".

ثانياً: نسخة كتاب جواهر الفتاوى، للملا عبد الكريم المدرس -رحمه الله-، ورمزت لها بحرف: (ب)، والذي جمع فيه فتاوى العلماء الكورد في النوازل، ومن بين تلكم العلماء جمع فتاوى ابن القره داغي، وهذه النسخة مطبوعة، لكنها لم تحقق.

ثالثاً: نسخة تلميذه: الشيخ عبد الوهاب الزكسجاري، ورمزت لها بحرف: (ج)، والمخطوط موجود في مكتبة: (الملا عصام الدين قة لآتي)، لم يسجل المخطوط تحت الأرقام بل هو ضمن مجموعة مخطوطات فقهية لابن القرداغي، محفوظ في مكتبته، والمخطوط عبارة عن أربع صفحات، مع العلم بأن الصفحة الأخيرة مكونة من سطرين فقط، أما ثلاث الصفحات الأولى فعدد أسطر كل صفحة منها: ثمانية عشر سطراً، وتتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد بين: عشر كلمات و أربع عشرة كلمة، وقياس الأوراق عموماً (19.5×14.5) سم، وكتب المخطوط بخط الرقعة والنسخ، بالمداد الأسود، وعلى أوراقها بعض التعليقات والحواشي، والخط الذي كتبت بها المخطوط واضحة جداً، والمخطوط جيدة الحال بعيدة عن الشطب، وإسقاط العبارات والأجزاء، والتآكل.

4.2. منهج المؤلف في المخطوط، ومصادره، ومنهجي في تحقيقه، وصور منه:

اتبع المؤلف -رحمه الله- في الإجابة على الأسئلة التي وجهت إليه منهجاً واضحاً في كتابته لهذا المخطوط، كما أنه اعتمد فيها على مجموعة من المصادر القيمة المعتبرة في مذهب الحنفية.

1.4.2. منهج المؤلف في المخطوط:

نهج ابن القره داغي رحمه الله- نهج علماء عصره في الكتابة، وقد بينت منهجه خلال تتبعي لمخطوطه، وكان منهجه كالآتي:

أ- اعتمد في الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها ببيان حكمها حسب متطلبات مذهب الحنفية، رغم أنه كان شافعي المذهب، مما يدل على علو شأنه في المذهب الحنفي. وقد يعود سبب عدوله في الإجابة عن السؤال عن مذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي إلى سببين، هما: أولاً: كون السائل سأل عن المسألة حسب المذهب الحنفي. ثانياً: هذه الكفارة لا يقول بها السادة الشافعية في الرأي الراجح لديهم، بل الكفارة تصح في الرأي المرجوح في المذهب الشافعي -كما سنبين إن شاء الله-.

ب- اعتمد لبيان الأحكام الفقهية على: مصادر فقهية موثوقة ومعتبرة عند العلماء، سواء في ذلك المتون الفقهية أو الشروح أو الحواشي.

ج- بعد أن نقل القول من العلماء نبه على انتهاء قولهم بكلمة: "انتهى" كما هو حال علماء القدامى، سواء أكان نقله بالنص أم بالمعنى.

د- ذكر بعد ذكر قول العلماء استنتاج ما توصل إليه مختصراً، وقد عبر عنه بقوله: "والحاصل" أو ما شابهها.

هـ- أنه نقل من العلماء كثيراً بالنص، وقليلًا بالمعنى، وفي كلتي الحالتين أشار إلى المصدر الذي نقل عنه، وبعد الرجوع إلى المصادر المشار إليه وجدت أن توثيقه للمعلومات كان صحيحاً، وأنه نقل المعلومات بالأمانة العلمية.

2.4.2. مصادر المخطوط:

اعتمد ابن القرداغي في هذا المخطوط (-حكم إعطاء النقود في إسقاط الصلاة والصوم عند الحنفية وكيفيته) على آية في القرآن الكريم -تلميحاً- حينما استدل بآية كفارة اليمين، وثمانية مصادر، وهي:

أولاً: الدر المختار، للمؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ.)، والكتاب في أصله شرح لكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، الذي ألفه: الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي المتوفى سنة: (1004هـ.)، وقد كتبه المؤلف في فروع الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-.

ثانياً: رد المحتار على الدر المختار، للمؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252 هـ.)، والكتاب في الأصل: حاشية على كتاب: (الدر المختار).

ثالثاً: رسالة شفاء العليل: هي: رسالة: اسمها الكامل: رسالة شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختامات والتهاليل، للمؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ.)، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة السابعة، بدون مكان النشر، وسنة النشر، وعدد الطبعة. فتبدأ الرسالة من صفحة: 151، وتنتهي بصفحة: 207.

رابعاً: شرح نور الإيضاح: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للمؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ.)، كتبه المؤلف في فروع الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-.

خامساً: رسالة منة الجليل: هي رسالة اسمها الكامل: رسالة منة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل، للمؤلف: محمد علاء الدين ابن محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1306هـ.)، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة السابعة، بدون مكان النشر، وسنة النشر، وعدد الطبعة. فتبدأ الرسالة من صفحة: 207، وتنتهي بصفحة: 230.

سادساً: تبين المحارم، ليوسف ابن عبد الله سنان الدين الأماصي الحنفي (ت: 1000هـ.)، الكتاب في أصله مخطوطة فيها: أبواب كثيرة تبحث عن المحرمات، منها: باب: الكفر، والنفاق، والسحر، وتبديل الوصية، والميسر والخمر.

سابعاً: القنية: اسمها: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، للمؤلف: مختار ابن محمود ابن محمد الزاهدي أبو الرجاء العزمي الحنفي المعتزلي الملقب نجم الدين (ت: 658هـ.). الكتاب مخطوط توجد نسخة منها بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية.

ثامناً: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني (ت: 1301هـ.) على تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

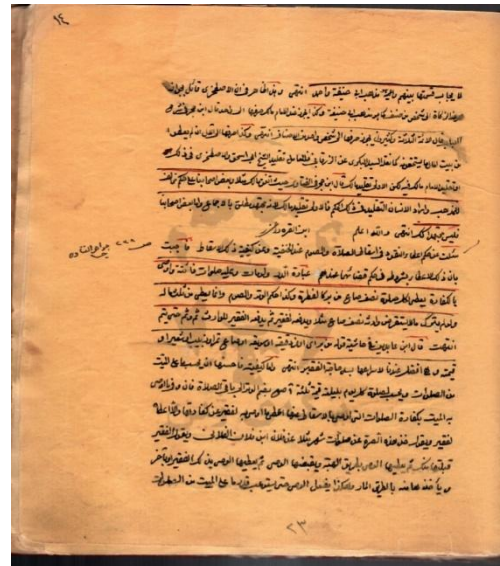
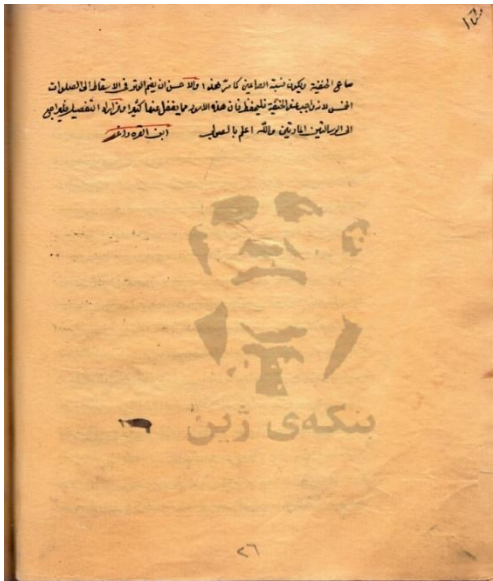
3.4.2. منهج الباحث في التحقيق:

لقد قام الباحث في تحقيق المخطوط الخطوات الآتية:

- قام بمقابلة بين النسخ الثلاث، (أ)، و (ب)، و (ج)، والتزم بنسخة: (أ) في متن المؤلف؛ لأنها مكتوبة بخط المؤلف، لكن إذا وجد اختلاف بينها أثبت ذلك الاختلاف بعد النص مباشرة.
- قام الباحث بتشكيل عبارة المخطوط، وجعلها بين المعكوفين [].
- عزو الآيات المستشهد بها إلى سورها ورقم آياتها بين قوسين، كالآتي: (اسم السورة: رقم الآية)، مع جعل الآيات بين القوسين الزهراوتين { }.

- الاكتفاء بأحاديث الصحيحين قدر المستطاع، ثم بعدهما التجئ إلى السنن الأربعة، مبينا درجة الحديث عند الإتيان به في غير الصحيحين، وجعل الحديث بين قوسي الحديث هكذا « ».
- عزو الحديث المستشهد إلى مصدره، وذلك بكتابة الراوي، وسنة نشر الكتاب، ورقم الجلد والصفحة، ورقم الحديث.
- ترجمت للأعلام الموجودة في النص الذي قمت بتحقيقه ترجمة قصيرة، إذا ذُكر اسمها للمرة الأولى كما قمت بتعريف الكتب التي ذُكرت في النص بتعريف قصير في المرة الأولى.
- جعل النص المقتبس من الكتب بين علامتي التنصيص هكذا " ".
- توثيق المعلومات وعزوها إلى مصادرها بين القوسين العاديتين ()، وذلك بذكر اسم المؤلف المشهور به، ثم سنة نشر الكتاب، ثم رقم الجلد والصفحة، وفي حالة لم يكن النص مقتبسا أضفت إليها كلمة: (ينظر:).
- في حالة الرجوع إلى أكثر من مصدر جعلت بين المصادر: الفاصلة المنقوطة: (؛).

4.4.2. صور من المخطوط:



3. قسم التحقيق:

[سُئِلْتُ:] في (ج): "سؤال" بدل: "سئلت" [عَنْ] في (ج): "ما" بدل: "عن" [حُكِّمَ إِعْطَاءُ النُّقُودِ] في (ب): "النقد" بدل: "النقود" [في إسقاطِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ] الإسقاط، لغة: من: أسقط يسقط، بمعنى: أوقع، وألقى، يقال: أسقط نفسه، إذا أوقع نفسه. (ينظر: ابن فارس، 1399هـ.: 86/3) واصطلاحاً: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق، ويكون بعوض أو بغير عوض، (ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1404هـ. - 1427هـ.: 143/1) إلا أن هذا التعريف تعريف للإسقاط مطلقاً، أما ما يتعلق بتعريف إسقاط الحقوق المتعلقة عن الميت فلم أجد من العلماء من عرفه، إلا أنه يستفاد من أقوالهم حينما يذكرون مباحثه يريدون به: تبرئة ذمة الميت عن العبادات المتبقية في ذمته. (ينظر: الشرنبلالي، 1425هـ.: 169-171) **حكم إعطاء الطعام في إسقاط الصلاة والصوم والعبادات عن الميت:** اجمعت الأمة الإسلامية على: وجوب قضاء الصلوات الفائتة إذا كان الشخص في الحياة، سواء أتركها بعذر أم بدون عذر. (ينظر: ابن حزم، د.ت.: 32؛ ابن بزيمة، 1431هـ.: 374/1) لكنهم اختلفوا فيمن مات وعليه صلوات واجبة لم يصلها في حياته، إلى ثلاثة أقوال: القول الأول: ذهب الحنفية، (ينظر: ابن نجيم المصري، د.ت.: 98-97/2؛

الشرنبلاي، 1425هـ.: 169؛ علاء الدين الحصكفي، 1423هـ.: 98؛ ابن عابدين، 1386هـ.: 72/2) والشافعية في قول (ينظر: البغوي، 1418هـ.: 182/3؛ ابن حجر الهيتمي، 1357هـ.: 439/3؛ البكري، 1418هـ.: 33/1) إلى: جواز دفع فدية الصلاة عن الميت لإسقاط ما عليه من الصلوات المفروضة. القول الثاني: ذهب المالكية، (ينظر: ابن عبد البر، 1421هـ.: 340/3) والشافعية في القول المشهور عندهم (ينظر: البغوي، 1418هـ.: 182/3؛ ابن حجر الهيتمي، 1357هـ.: 439/3؛ الرملي، 1404هـ.: 193/3؛ البكري، 1418هـ.: 33/1) إلى: عدم جواز دفع الفدية عن الصلوات عن الميت لإسقاط ما عليه من الصلوات المفروضة. القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى: عدم إسقاط الصلاة؛ أما الصلاة المنذورة ففيها وجهان: الوجه الأول: لا يجوز أن يصلي عنه وليه، الوجه الثاني: يجوز له: أن يعطي بدل الصلاة المنذورة: كفارة اليمين، وأما الاعتكاف فلا يسقط بالطعام، بل لوليه أن يقضي عنه. (ينظر: ابن قدامة، 1415هـ.: 509-506/7) أما غير الصلاة، فذهب الحنفية إلى: إسقاط جميع الفرائض المتعلقة بذمة الميت، من العبادات العملية أو المالية، (ينظر: علاء الدين الحصكفي، 1423هـ.: 98) كما ذكره ابن القره داغي -رحمه الله-. وذهب المالكية إلى: إسقاط الصوم عن الميت بالإطعام، (ينظر: الزرقاني، 1424هـ.: 273/2) وأما الزكاة، والفطر، وحقوق العباد، وكفارة اليمين، والنذر: فتخرج من رأس ماله، فإن لم يكن له مال يستحب للورثة أن يؤدوا عنه. (ينظر: أبو عبد الله المواق، 1416هـ.: 540-538/8) وذهب الشافعية إلى: إسقاط الصوم عن الميت بالطعام، ويطعم عن صوم كل يوم مسكيناً مداً، أما الزكاة، وكفارة اليمين، وحقوق العباد، فتؤدى من رأس ماله بعد موته؛ لأنها ديون مالية محضة، (ينظر: الشافعي، 1410هـ.: 70/7) وأما ما نذر هو على نفسه قبل الموت كالاكتكاف مثلاً، فإن علماء الشافعية ترددوا بين جعلها ديوناً أو وصية، فمن قال بأنها: ديون، قال: بصحة إسقاطها مقابل الطعام والكسوة، ومن قال بأنها: وصية، ترددوا في إسقاطها بعد الموت وعدم إسقاطها، فمن قال: بإسقاطها: قال: بعدم صحتها إلا في ثلث المال، والباقي موقوف على إذن الورثة، ثم قالوا: إذا قلنا: بجواز إخراج الطعام والكسوة كفارةً عن الميت؛ لجعلها ديوناً، وهذا القول هو الراجح، فإن إخراجها يكون من الوارث، أما الأجنبي: فاختلفوا في صحة إخراجها، فذهب أكثرهم: إلى الجواز، وذهب الباقيون إلى: عدم الجواز. (ينظر: الجويني، 1428هـ.: 278-276/11) بينما عند الحنابلة: في إسقاط الصوم بالطعام قولان: القول الأول: قالوا: بجواز إسقاطه بالطعام، فيعطى من ماله عن كل يوم مسكيناً مداً، فإن لم يكن لديه مال لا يجب على ورثته، كما لا يجب عليهم قضاء دينه لكن يستحب أن يدفعوا عنه، ولا يختص الإسقاط بالورثة، بل يجوز له ولغيره؛ لأنه تبرع، (ينظر: ابن قدامة، 1417هـ.: 400-398/4؛ المرداوي، 1415هـ.: 506/7) القول الثاني: لا يجوز إسقاطه بالطعام، لكن يجوز لوليه أن يقضي عنه. (ينظر: ابن قدامة، 1415هـ.: 508/7؛ المرداوي، 1415هـ.: 506/7) في القول الراجح لدى الحنفية: يجب على الميت أن: يوصى بإسقاط الصلوات الفائتة عليه، لكنهم قالوا: لا يلزم منه الإيصاء إذا مات المريض، ولم يقدر على الصلاة بالإيماء، وكذا يجوز الإسقاط عنه: إذا لم يوص، وتبرع عنه وليه، أو أجنبي. (ينظر: الشرنبلاي، 1426هـ.: 90؛ الشرنبلاي، 1425هـ.: 170)، أما عند الشافعية الذين قالوا: بجواز إسقاط الصلوات الفائتة عن الميت فلا يلزم منه الوصية بذلك، بل يجوز الإسقاط عنه مطلقاً. (ينظر: البكري، 1418هـ.: 33/1) أما مقدار فدية الصلوات الفائتة فلكل صلاة: نصف صاع من القمح أو الطعام الأساسي، أو بدله من المال عند الحنفية، (ينظر: الشرنبلاي، 1425هـ.: 170) وأما عند الشافعية: ففديتها: مد من كل صلاة، ويجب دفعها بالطعام الأساسي، ولا يجوز بالمال. (ينظر: البكري، 1418هـ.: 33/1) ويجب عند الحنفية دفع فدية ست صلوات ليوم وليلة عن الميت بضم الوتر إلى الصلوات الفائتة؛ لأنها واجبة عندهم، (ينظر: ابن الهمام، 1389هـ.: 423/1) بينما لا يجب عند الشافعية إلا دفع فدية خمس صلوات عن

الميت؛ لأن الوتر غير واجبة عندهم. (ينظر: الماوردي، 1419هـ: 278/2) [عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؟ وَعَنْ] في (ج): "ما" بدل: "عن" [كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ الْإِسْقَاطِ؟]

[فَأَجَبْتُ]: في (ج): "الجواب" بدل: "فأجبت" [بِأَنَّ ذَلِكَ الْإِعْطَاءَ بِشُرُوطِهِ] ذكر ابن القره داغي -رحمه الله-: أن الأحناف اشتروا لجواز إسقاط العبادات عن الميت، أربعة شروط، وهي: أولاً: أن يوصى به الميت قبل موته، لكنهم قالوا: لا يلزم منه الإيصاء إذا مات المريض، ولم يقدر على الصلاة بالإيماء، وكذا يجوز الإسقاط عنه: إذا لم يوص، وتبرع عنه وليه، أو أجنبي. (ينظر: الشرنبلالي، 1426هـ: 90؛ الشرنبلالي، 1425هـ: 170) ثانياً: أن لا يدخل في الأشخاص الذي يعطيهم الكفارة الغني، والصبي، والمجنون. ثالثاً: أن يعطي الفقير عازماً على تملكها منه حقيقة، لا تحيلاً. رابعاً: أن يلج مدير الكفارة وصياً، أو وارثاً، وقال الشرنبلالي: يجوز الإسقاط من الأجنبي أيضاً. (ينظر: الشرنبلالي، 1425هـ: 170) خامساً: أن يكون ما أوصى به لإسقاط العبادات أقل من ثلث تركته، فإن كان أكثر من الثلث توقف على إجازة الورثة. (ينظر: المصدر نفسه: 170) هذا، وفي المذهب الشافعية، عند القائلين بإسقاط الصلاة عن الميت: يجوز إسقاط الصلاة عنه، سواء أوصى به الميت أم لا. (ينظر: البكري، 1418هـ: 33/1) [فِي حُكْمِ قَضَائِهِمَا عِنْدَهُمْ، عِبَارَةُ الدُّرِّ: "وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتُ فَائِتَةٍ، وَأَوْصَى] الوصية هي: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". (علاء الدين السمرقندي، 1414هـ: 205/3-206) [بِالْكَفَّارَةِ،] الكفارة هي: ما يكفر به الإثم، وهي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغيرها. (ينظر: قلعي وقنيبي، 1408هـ: 382) [يُعْطَى لِكُلِّ صَلَاةٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، كَالْفِطْرَةِ،] أي: زكاة الفطر، وهي: عند الحنفية: إخراج نصف صاع من بر، أو دقيق بر، أو سويق بر، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير لشخص واحد في رمضان كل سنة، ودفعها للفقراء. (ينظر: الجصاص، 1431هـ: 345/2) [وَكَذَا حُكْمُ الْوُتْرِ] صلاة الوتر هي: "ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهما، ويقرأ في جميعها، ويقنت في الثالثة قبل الركوع، ويرفع يديه ويكبر، ثم يقنت، ولا قنوت في غيرها". (ابن مودود الموصلي، 1356هـ: 55/1) [وَالصَّوْمُ]، الصوم لغة: الإمساك عن الطعام، والكلام، والسير. (ينظر: الجوهري، 1407هـ: 1970/5) واصطلاحاً: "إمساك عن المفطر على وجه مخصوص". (الخطيب الشربيني، 1415هـ: 140/2) [وَأَنَّمَا يُعْطَى مِنْ ثُلُثٍ مَالِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا يَسْتَقْرِضُ وَارِثُهُ نِصْفَ صَاعٍ مَثَلًا، وَيَدْفَعُهُ لِفَقِيرٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَارِثِ، ثُمَّ وَثَّمْ حَتَّى يَتِمَّ]. (علاء الدين الحصكفي، 1423هـ: 98) [إِنْتَهَتْ].

[قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ] هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق سنة: (1198هـ)، وتوفي فيها سنة: (1252هـ)، من مؤلفاته: الرد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية: ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والرحيق المختوم، وغيرها. (الزركلي، 2002م: 42/6) [فِي حَاشِيَّتِهِ:] اسم حاشيته: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت: 1252هـ)، الكتاب: شرح لكتاب الدر المختار لمحمد بن عبد الرحيم الحصكفي (ت: 1088هـ)، والدر المختار شرح لكتاب: تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن تمر تاش الغزي (ت: 1004هـ)، واشتهرت حاشية رد المحتار باسم: ابن عابدين، رد المحتار، وقد توفي المؤلف قبل أن يتمه، ثم أكمله ابنه: ابن عابدين الابن (ت: 1306هـ) في كتابه المسمى: قرّة عيون الأخيار. (ينظر: عماد علي جمعة، 1424هـ: 173) ["قَوْلُهُ: مِنْ بُرٍّ، أَيُّ: أَوْ مِنْ دَقِيقِهِ، أَوْ سَوْيقِهِ، أَوْ صَاعٍ تَمَّرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ قِيمَتِهِ، وَهِيَ أَفْضَلُ عِنْدَنَا لِإِسْرَاعِهَا بِسَدِّ حَاجَةِ الْفَقِيرِ"]. (ابن عابدين، 1386هـ: 72/2 - 73) [إِنْتَهَى].

[وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ: فَأَحْسَنُهَا: أَنْ يُحْسَبَ مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيُحْسَبَ لِصَلَاةٍ كُلِّ يَوْمٍ بِلَيْلَتِهِ قِيمَةٌ ثُلْثُ [أَصْعٍ، أَصْعٌ: "جمع صاع على القلب، وأصله: أصوع، وهو: خمسة أو ثمانية أرطال، وأجمعوا على أنه أربعة أمداد". (الفتني، 1387هـ.: 367/3) [يَصْمُّ الْوُثْرُ إِلَى بَاقِي الصَّلَاةِ]، في (ب): "الصلوات" بدل: "الصلاة" [فَإِنْ وَفَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ بِكَفَّارَةِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي أَوْصَى بِالإِسْقَاطِ عَنْهَا أُعْطِيَ مَا أَوْصَى بِهِ لِفَقِيرٍ عَنْ كَفَّارَتِهَا، وَإِلَّا أُعْطَاهُ لِفَقِيرٍ وَيَقُولُ: خُذْ هَذِهِ الصُّرَّةَ] الصرة: "صرة الدراهم وغيرها معروفة". (الأزهري، 2001م.: 77/12) [عَنْ صَلَوَاتٍ شَهْرٍ مَثَلًا عَنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، وَيَقُولُ الْفَقِيرُ: قَبِلْتُهَا مِنْكَ، ثُمَّ يُعْطِيهَا الْوَصِيَّ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ]، الهبة: "هي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق". (ابن مودود الموصلي، 1356هـ.: 48/3) [وَيَقْبِضُهَا الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْوَصِيُّ بِذَلِكَ الْفَقِيرِ أَوْ بِآخَرَ، وَيَأْخُذُهَا مِنْهُ بِالطَّرِيقِ الْمَارِّ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ الْوَصِيُّ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ قَدْرَ مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ]. وهذه العملية التي ذكرها الشيخ ابن القره داغي -رحمه الله- بهذه الكيفية مشهورة في كردستان، لإسقاط العبادات عن الميت. (ينظر: عبد الله سعيد ويس، 1438هـ.: 28)

[ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَنِ الصَّوْمِ، وَيُعْتَبَرُ لِكُلِّ يَوْمٍ قِيمَةٌ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ].

[ثُمَّ الْأُضْحِيَّةِ، ثُمَّ الْإِيمَانِ]، في (ج): "ثم للأضحية ثم للإيمان" بدل: "ثم الأضحية ثم الإيمان" [لَكِنْ لَا بُدَّ لِكَفَّارَةِ الْإِيمَانِ: مِنْ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِلوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فِي يَوْمٍ؛ لِلنَّصِّ عَلَى الْعَدَدِ فِيهَا] وهو قوله تعالى: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]. (المائدة: 89) [بِخِلَافِ فِدْيَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ فِدْيَتِهِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ].

[ثُمَّ عَنِ النَّذْرِ]، في (ب): "النذر" بدل: "النذور" [وَعَنِ الزَّكَاةِ]، وَالْفِطْرَةِ الَّتِي عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ، ثُمَّ حُقُوقِ الْعِبَادِ الْمَجْهُولِ أَرْبَابُهَا]، حقوق العباد المجهول أربابها: يقصد بها: إذا تعذر على شخص أداء الحق الذي فرط فيه، ولم يمكنه تداركه، وكان الحق متعلقا بالعباد، ويتصور في ذلك مسائل: المسألة الأولى: غصب أموالا ثم تاب وتعذر عليه ردها إلى أصحابها، أو إلى ورثتهم، فاختلف العلماء في قبول توبته على قولين: القول الأول: لا توبة له إلا بأداء حقهم، القول الثاني: له التوبة، ويتصدق بماله إن لم يجد صاحب المال ولا ورثته. المسألة الثانية: إذا عاوض غيره معاوضة محرمة، وقبض العوض كالزانية، والمعني، وبائع الخمر، وشاهد الزور، ونحوهم، ثم تاب، فللعلماء فيها قولان: القول الأول: يرده إلى مالكة؛ فهو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع، ولم يحصل لصاحبه في مقابلته نفع مباح، القول الثاني: يتصدق به. المسألة الثالثة: إذا غصب مالا ومات صاحبه وتعذر رده عليه وعلى وارثه، فللعلماء في وجود الإثم على الغاصب قولان: القول الأول: يَأْثَمُ، والقول الثاني: لا يَأْثَمُ، بل تُقْبَلُ توبته. (ينظر: ابن القيم، 1416هـ.: 390/1 وما بعدها) [وَعَنِ الْكَفَّارَاتِ].

[ثُمَّ عَنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ الْبَدَنِيَّةِ]. الحقوق البدنية: هي حقوق الآخرين التي تتعلق ببدن مرتكب الذنوب، سواء أكانت حدودا: كحد القصاص، والسرقه، والزنى، أم كانت تعزيرات: كتعزير القاذف. (ينظر: الخريشي، د.ت.: 36/6) [وَلَوْ أَكْثَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ لِكُثْرِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يَرْضِي بِهَا الْخُصُومُ] في (ج): "الخصم" بدل: "الخصوم" [يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَكَانَ أَحْسَنُ].

[وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ] في (ج): "يلج" بدل: "يكون" [فِي الْأَشْخَاصِ الَّذِي] في (ب): "الذين" بدل: "الذي" [يُعْطِيهِمُ الْكَفَّارَةَ غَنِيًّا، وَكَذَا نَحْوُ عَبْدٍ وَصِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ هَبُّهُمْ] (ينظر: ابن عابدين،

د.ت.: 98/2). لِلْوَصِيِّ، فَتَبْقَى الْكَفَّارَةُ فِي مَلِكِهِمْ، وَلَا يَتِمُّ الْإِسْقَاطُ، وَأَنْ يُعْطِيَ الْفَقِيرَ عَازِمًا عَلَى تَمْلِكِهَا مِنْهُ حَقِيقَةً، لَا تَحِيلًا، مُلَاحِظًا: أَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا أَبَى عَنْ هَبَّتْهَا إِلَى الْوَصِيِّ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْهَبَةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الْفَقِيرَ لِلْوَصِيِّ عَازِمًا عَلَى تَمْلِكِهَا مِنْهُ، بِحَيْثُ إِذَا أَبَى عَنْ إِعْطَائِهِ شَيْئًا مِنْهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ [في (ج): "يلج" بدل: "يكون" مُدِيرُ الْكَفَّارَةِ وَصِيًّا أَوْ وَارِثًا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَيْفِيَّةَ الْإِدَارَةِ وَكُلَّ أَجْنَبِيًّا وَكَالَهُ دَوْرِيَّةً فِي الدَّفْعِ لِلْفَقِيرِ وَالْأَسْتِيْهَابِ] الاستيهاب: مصدر استوهب يستوهب، من: الهبة، يقال: استوهبه الشيء: أي سأله أن يهبه له. (ينظر: زين الدين الرازي، 1420هـ.: 346) [مِنْهُ لِلْمُوَكَّلِ، بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْأُجْنَبِيِّ: وَكَلْتُكَ وَكَالَهُ دَوْرِيَّةً] الوكالة الدورية، هي: أن يهب الولي، أو الوكيل المال للفقير، هبة شرعية، ثم يهبها الفقير للولي، أو الوكيل مرة أخرى، ثم يهبها لفقير آخر، ثم يهبها الفقير الثاني للولي أو الوكيل مرة أخرى، ويدير هذه الهبة والقبول بين الولي أو الوكيل والفقير عدة مرات حتى يسقط جميع ما على الميت من العبادات، ثم يوزع المال على الفقراء. (ينظر: عبد الله سعيد ويس، 1438هـ.: 28) [في دَفْعِ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ إِلَى هَذِهِ الْفُقَرَاءِ لِإِسْقَاطِ كَذَا عَنْ فُلَانٍ وَفِي الْأَسْتِيْهَابِ مِنْهُمْ لِي، وَيَجِبُ ح أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ الْفُقَرَاءِ بَعْدَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ: وَهَبْتُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ لِفُلَانٍ الْوَصِيِّ] في (ج): "الولي" بدل: "الوصي" [مَثَلًا، فَيَقُولُ الْأُجْنَبِيُّ عِنْدَ قَبْضِهَا: قَبِلْتُهَا لَهُ؛ إِذْ لَوْ قَالَ: وَهَبْتُ هَذِهِ لَكَ لَصَارَتْ بَعْدَ الْقَبُولِ مَالًا الْأُجْنَبِيِّ، فَيَكُونُ] في (ج): "فيلزم" بدل: "فيكون" [فِيمَا بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى دَافِعًا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رِسَالَةِ شِفَاءِ الْعَلِيلِ]، رسالة شفاء العليل: هي: رسالة: اسمها الكامل: رسالة شفاء العليل وبل العليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، للمؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ.)، مطبوعة ضمن د.ت.، الرسالة السابعة، بدون مكان النشر، وسنة النشر، وعدد الطبعة. فتبدأ الرسالة من صفحة: 151، وتنتهي بصفحة: 207. (ينظر: ابن عابدين، د.ت.: 151-207) [وَفِي حَاشِيَةِ الدَّرَجَةِ، وَنَصُّهَا: "وَالْمُتَبَادِرُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْوَلِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ مَالِ الْأُجْنَبِيِّ، وَنَظِيرُهُ مَا قَالُوهُ: فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِحَاجَةِ الْفَرَضِ، فَتَبَرَّعَ الْوَارِثُ بِالْحَجِّ] كلمة: "بالحج" غير موجودة في (ب) [لَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُوصَ، فَتَبَرَّعَ الْوَارِثُ إِمَّا بِالْحَجِّ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالْإِحْجَاجِ عَنْهُ رَجُلًا يُجْزِيهِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ غَيْرُ الْوَارِثِ لَا يُجْزِيهِ، نَعَمْ وَقَعَ فِي شَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ] (ينظر: الشرنبلالي، 1425هـ.: 170). شرح نور الإيضاح، هو: كتاب لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي -رحمه الله- (ت: 1069هـ.)، سماه: 1425هـ. شرح 1426هـ. ونجاة الأرواح، وهذا الكتاب شرح لكتاب: نور الإيضاح الذي كتبه بنفسه، طبع في مدينة القاهرة (1303هـ.). (ينظر: إدوارد فانديك، 1313هـ.: 147) [لِلشُّرَنْبَلَايِ]: الشرنبلالي: هو: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكث من التصنيف، ولد سنة: (994هـ.)، من كتبه: نور الإيضاح في الفقه، وشرح منظومة ابن وهبان، وتحفة الأكمل، وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعددها 48 رسالة، والعقد الفريد في التقليد، ومراقي السعادات، وذوي الأحكام حاشية على درر الحكام، وغيرها من الكتب، وتوفي في القاهرة سنة: (1069هـ.). (ينظر: الزركلي، 2002م.: 208/2) [التَّعْيِيرُ بِالْوَصِيِّ، أَوْ الْأُجْنَبِيِّ، فَتَأْمَلْ]. (ابن عابدين، 1386هـ.: 72/2) [انْتَهَى].

[وَقَالَ وَلَدُهُ]، أي: ولد ابن عابدين -رحمهما الله-، وهو: محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي: فقيه حنفي، من علماء دمشق، ولد سنة: (1244هـ.)، من كتبه: قرة عيون الأخيار أكمل به حاشية والده على (1423هـ.) في فقه الحنفية، وله: معراج النجاح شرح 1426هـ.، والهدية العلائية، ورسالة في زلة القارئ، وُلِيَ كثيرًا من مناصب القضاء. وسافر إلى الأستانة، فكان من أعضاء لجنة وضع (المجلة) وولي القضاء بطرابلس الشام سنة: 1292-1295هـ، وعين رئيسًا ثانيًا لمجلس المعارف بدمشق، وتوفي فيها سنة: (1306هـ.). (ينظر: الزركلي، 2002م.: 270/6) [فِي رِسَالَةٍ مِنْهُ الْجَلِيلِ]: رسالة منه الجليل، هي: رسالة: اسمها الكامل: رسالة منه

الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير، للمؤلف: محمد علاء الدين ابن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1306هـ)، مطبوعة ضمن د.ت.، الرسالة الثامنة، بدون مكان النشر، وسنة النشر، وعدد الطبعة. فتبدأ الرسالة من صفحة: 207 وتنتهي بصفحة: 230. (ينظر: ابن عابدين، د.ت.: 207-230) ["إن ما ذكره الشرنبلالي مخالفاً لنص عبارات الكتب متوناً، وشروحاً، وحواشي"]. (محمد علاء الدين ابن عابدين، د.ت.: 219)

[وَيَلْزَمُ أَيْضاً: عَدَمُ كَوْنٍ فِي (ج): "الزوم" بدل: "عدم كون" [مَا أَوْصَى بِهِ أَقَلٌّ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ لَمْ يَفِ الْأَقْلَ بِالْكَفَّارَةِ؛ لِمَا قَالَهُ: مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَوَائِدُ فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ: أَنْ يُوصِيَ بِمَا يَفِي بِهَا] فِي (ج): "بما عليه" بدل: "بها" [إِنْ لَمْ يَضِقِ الثُّلُثُ عَنْهَا، فَإِنْ أَوْصَى بِأَقْلٍ، وَأَمَرَ بِالْذُّورِ، وَتَرَكَ بَقِيَّةَ الثُّلُثِ لِلْوَرَثَةِ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ لغيرهم، فَقَدْ أَتَمَّ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، نَبَهَ] فِي (ب): "نعم" بدل: "نبه". [عَلَيْهِ فِي تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ]. (ينظر: يوسف بن عبد الله سنان الدين، 1439هـ.: 319-321؛ وابن عابدين، 1386هـ.: 73/2. تبين المحارم، ليوسف بن عبد الله، سنان الدين الأماسي، الحنفي (ت: 1000هـ)، الكتاب في أصله مخطوط فيها: أبواب كثيرة تبحث عن المحرمات، منها: باب: الكفر، والنفاق، والسحر، وتبديل الوصية، والميسر، والخمر، وغيرها. (ينظر: حاجي خليفة، 1941م.: 342/1) [إِنْتَهَى].

[لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا كَانَ] فِي (ج): "إذا كان" بزيادة: "إذا" [عَلَيْهِ قَوَائِدُ يَقِيناً، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِالإِسْقَاطِ] فِي (ج): "بالإسقاط" بدل: "للإسقاط" [لِلْإِخْتِيَاظِ فَلَا يَلْزَمُ تَعْيِينَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ النَّقْدِ، أَوْ مِقْدَارِ الْقَوَائِدِ الَّتِي يُؤَدَّى كَفَّارَتُهَا، وَإِلَّا بِأَنْ أَوْصَى: بِصَلَوَاتٍ] فِي (ب): "بصلاة" بدل: "بصلوات" [عُمْرِهِ، وَعُمْرُهُ لَا يُدْرَى، وَلَمْ يُعَيَّنْ لَهَا مِقْدَارٌ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ ثَلَاثُ مَالِهِ بِحَيْثُ لَا يَفِي بِصَلَوَاتِ عُمْرِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَابِدِينَ فِيهَا ثَقُلًا عَنِ الْقُنْيَةِ]. (ينظر: نجم الدين الزاهدي، القنية، مخطوط: 390-391؛ ابن عابدين، 1386هـ.: 73/2) والقنية: هي: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، (ت: 658هـ)، وقد استصفها من كتاب: منية الفقهاء المسمى ب: البحر المحيط في فروع الفقه الحنفي، لأستاذه: بديع بن منصور العراقي، وسماها: (قنية المنية، لتتم الغنية). (ينظر: حاجي خليفة، 1941م.: 1357/2)

[وَيَلْزَمُ عَلَى نَحْوِ الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِذَا أَرَادَ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا عَنْهُ: أَنْ يُقَلَّدَ أَبَا حَنِيفَةَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ عَنْهُ بِالطَّرِيقِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَنْ يُرَاعِيَ فِيهِ مَذْهَبُهُمْ؛ لِأَنَّ يَلْزَمُ التَّلْفِيقُ]، التلفيق وحكمه عند العلماء: التلفيق لغة: مأخوذة من اللفق، وهو: خياطة شقتين تلتقى إحدهما بالأخرى. (ينظر: الفراهيدي، د.ت.: 165/5) واصطلاحاً: "أخذ صحة الفعل من مذهبهين معا بعد الحكم بطلانه على كل واحد منهما بمفرده". (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404هـ. - 1427هـ.: 294/13-295) فحقيقتها: خروج المقلد في مسألة، عن رأي الإمام الذي يقلده إلى رأي آخر، لا يقول به إمامه، ولا الإمام الذي يدعي أنه أخذ بقوله في المسألة، فكل واحد من الإمامين يمنع الإتيان بالعبادة ملفقة، فالمقلد بذلك يكون قد ذهب إلى غير ما قاله هذا وذاك من الإمامين المجتهدين. واختلف العلماء في حكم التلفيق على قولين: القول الأول: قالوا بعدم جوازه، وهو رأي أكثر العلماء، منهم: الشهاب الرملي، (ينظر: الرملي، د.ت.: 389/4) وابن نجيم المصري، (ينظر: ابن نجيم، د.ت.: 289/6-290) وابن عابدين (ينظر: ابن عابدين، 1386هـ.: 75/1) -رحمهم الله-. القول الثاني: قالوا بجوازه جملة من العلماء، منهم: الزركشي نقلاً عن النووي، (ينظر: الزركشي، 1414هـ.: 382/8) وابن الهمام (ينظر: ابن الهمام، 1389هـ.: 258/7) والعتار نقلاً عن: الشرنبلالي. (ينظر: العطار، د.ت.: 441/2-442) [بأن يَحْسِبُوا الصَّاعَ مُوَافِقاً لَهُ لَا لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ]؛ هذا إذا قلّد المذهب الحنفي، وإلا بأن قلّد علماء مذهب الشافعية القائلين: بجواز إسقاط

الصلاة عن الميت (ينظر: البغوي، 1418هـ: 182/3؛ ابن حجر الهيتمي، 1357هـ: 439/3؛ البكري، 1418هـ: 33/1) فلا يجب حينئذ تقليد مذهب أبي حنيفة -رضي الله عنه-، كما لا يجب إسقاط صلاة الوتر، ولا يجب أن يحسب الصاع بصاعهم، بل له أن يحسب الصاع حسب صاع مذهب الشافعية. [فَإِنَّ الصَّاعَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْبُعْدَادِيِّ]، (ينظر: ابن عابدين، 1386هـ: 365/2) [وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ بِالْبُعْدَادِيِّ]، (ينظر: النووي، روضة الطالبين: 310/2) [كَمَا نَقَلَهُ الشَّرَوَانِيُّ] الشرواني هو: شيخ الشافعية: العلامة الفقيه التقي الشيخ عبد الحميد بن الحسن الداغستاني الشرواني ثم المكي، حصل العلوم في بلاده، ثم رحل إلى البلاد الإسلامية، فدخل إستانبول، ومصر، وأخذ فيهما عن العلماء الأجلاء، وكان عالماً بالألسنة الثلاثة: العربية، والفارسية، والتركية، توفي ليلة الخميس: 26 ذي الحجة سنة: (1301هـ)، ودفن في المعلى. (ينظر: أسامة الأزهرى، 1440هـ: 31/2) [فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْكُرْدِيِّ]، الكردي: هو: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الإمام العلامة شهاب الدين الكوراني الشافعي ثم الحنفي. ولد سنة: (310هـ)، ودأب في فنون العلم حتى فاق في المعقولات والأصول والمنطق وغير ذلك ومهر في النحو والمعاني والبيان وبرع في الفقه. واشتهر بالفضيلة. وألف: شرح جمع الجوامع، وغيره، وتوفي سنة: (394هـ). (ينظر: السيوطي، د.ت.: 38-39) [وَعَظِيمُهُ]، (ينظر: الشرواني، 1357هـ: 320/3). يراد بالذي نقل عنه الشرواني غير الكردي: العز بن عبد السلام -رحمهم الله-. وهو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، هو عالم وقاضٍ مسلم، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة: (578هـ)، توفي سنة: (660هـ). بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى. (ينظر: ابن السبكي، 1413هـ: 208/8 - 248/8) [فَإِذَا نَقَصَ مِنْ صَاعِ الْحَنَفِيَّةِ ثُلُثُهُ بَقِيَ صَاعُ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِذَا زِيدَ عَلَى صَاعِهِمْ نِصْفُهُ حَصَلَ صَاعُ الْحَنَفِيَّةِ، (وَهَذَا بِحَسَبِ الْأِسْمِ وَالتَّغْيِيرِ بِالرَّطْلِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ الْوَزْنِ وَالتَّقْدِيرِ: فَصَاعُ الْحَنَفِيَّةِ يَزِيدُ عَلَى ضِعْفِ صَاعِ الشَّافِعِيَّةِ بِثَلَاثَةِ آلَافِ حَبَّةٍ وَسَبْعِمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ حَبَّةً تَقْرِيْبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّطْلَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ]، (ينظر: النووي، د.ت.: 128/6-129)، ذكر النووي -رحمه الله- أن: علماء الشافعية اختلفوا في تقدير الرطل، فقال بعضهم: إنه: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع، وقيل: مائة وثلاثون درهما، والقول الأول هو: الأصح [وَالدَّرْهَمُ: سِتَّةُ دَوَانِقٍ]، (ينظر: الماوردي، 1419هـ: 52/7) [وَالدَّوَانِقُ: ثَمَانِي حَبَاتٍ وَخُمُسَا حَبَّةٍ، وَالْحَبَّةُ: شَعْرَةٌ مُعْتَدِلَةٌ لَمْ تَقْشَرْ، وَقَطْعٌ مِنْ طَرَفِهَا مَا دَقَّ وَطَالَ]، (ينظر: البلقيني، 1433هـ: 152/2) [فَالصَّاعُ عِنْدَهُمْ: سِتُّمِائَةٌ وَخَمْسَةُ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَالدَّرْهَمُ: خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسَا حَبَّةٍ]، (ينظر: النووي، 1412هـ: 310/2) [وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: فَالصَّاعُ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالدَّرْهَمُ: سَبْعُونَ حَبَّةً، وَالْحَبَّةُ: كَمَا مَرَّ]، (ينظر: ابن عابدين، 1386هـ: 365/2) [فَإِذَا جُعِلَ الصَّاعُ حَبَاتٍ يَظْهَرُ كَوْنُ صَاعِ الشَّافِعِيَّةِ أَقْلُ مِنْ نِصْفِ صَاعِ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَكُونُ نِسْبَةُ الصَّاعَيْنِ كَمَا مَرَّ].

هذا]، من قوله: " وهذا بحسب الاسم " إلى قوله: " هذا ". غير موجودة في (ج) [وَالأَحْسَنُ أَنْ يَضُمَّ الْوُتْرُ فِي الْإِسْقَاطِ إِلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ]. هذا إذا قلّد شافعي المذهب: علماء مذهب أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وإن لم يقلّد مذهب، بل قلّد علماء الشافعية، القائلين: بجواز إسقاط الصلاة عن الميت- كما سبق ذكره- فلا يضم الوتر إلى الصلوات الخمس؛ لأن الوتر ليس واجبا عند الشافعية، بل هو من المسنونات (ينظر: الماوردي، 1419هـ: 278/2) خلافا لمذهب الحنفية، فإنه واجب عندهم (ينظر: ابن الهمام، 1389هـ: 423/1)، واستدلوا بجملة أحاديث، منها: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله قد أمّكم بصلاة، لهي خير لكم من حمر

النعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» (ابن ماجه، 1430هـ، 244/2، رقم الحديث: (1168)؛ وأبو داود، 1430هـ، 558/2، رقم الحديث: (1418)؛ والترمذي، 1996م، 470/1، رقم الحديث: (453)؛ والحاكم، 1411هـ، 448/1، رقم الحديث: (1148). وصححه الحاكم. بينما ذهب جمهور العلماء إلى: أن الوتر سنة (ينظر: القاضي عبد الوهاب، د.ت.: 244؛ الماوردي، 1389هـ.: 278/2؛ ابن قدامة، 1417هـ.: 6/2) واستدلوا بجملة أدلة، منها: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا...» (البخاري، 1422هـ، 24/3، رقم الحديث: (1891) [فَلْيَحْفَظْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِمَّا يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرًا، وَمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ فَلْيُرَاجِعْ إِلَى الرَّسَالَتَيْنِ الْمَارَّتَيْنِ]، يراد بهما: رسالة شفاء العليل، ورسالة منة الجليل [وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. ابن القره داغي]. وفي نسخة (ج) بزيادة عبارة: [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ. نويس] نويس: كلمة سنديّة بمعنى: كتبه. واللغة السنديّة: هي اللغة التي يتحدث بها الشعب السندي في السند باكستان. [الشيخ عبد الوهاب پسر] پسر: كلمة فارسيّة بمعنى: ابن. [شيخ عبد القادر نركسجاري -رحمه الله-، در] در: كلمة فارسيّة تعني: في. وتستعملها شعوب وسط آسيا -الفرس القدامى- كالفرس، والسند، والأفغان والأوردو وغيرهم. [سنة: 1349، در: سليمان] سليمان: السليمانية وبالكوردي: (سليمان)، مدينة تقع شرق إقليم كردستان العراق، قرب الحدود مع إيران، تأسست عام: (1784م). على يد الأمير الكوردي: إبراهيم باشا بابان، والذي أطلق عليها اسم والده: سليمان باشا. (محمد أمين زكي، 1370هـ.: 52 وما بعدها)

4. الخاتمة:

بعد أن قمنا بتحقيق مخطوط لابن القرداغي بعنوان: (حكم إعطاء النقود في إسقاط الصلاة والصوم عند الحنفية وكيفية)، توصلنا من خلال ما قدمنا لخدمة المخطوط إلى النتائج والتوصيات الآتية:
أما النتائج فمن أهمها:

1. إن ابن القرداغي عالم كبير من أعلام الكورد، خدم العلم وأهله من غير ملل، وبقي يدرس ويلبي حاجة الطلاب العلمية إلى وفاته، فهو من دون شك عالم وفقه وهو على رأس علماء عهده في مجال الفتوى، وقد تتلمذ على يديه العديد من الأعلام المشهورين، وترك تراثاً علمياً غنياً، فضلاً عن كونه المرجع في اختيار واختبار العلماء لمنصبي الإفتاء والتدريس.

2. كان له قدرة علمية دقيقة ونظرة عميقة في العلوم، وقد راعى عند أخذه للفتوى الدقة في النقل والبيان والعرض.

3. للمخطوطات قيمة علمية، وإحياء جهود علمائنا السابقين أهمية كبيرة من نواح متعددة، منها: العلمية، والاجتماعية، والفكرية، والتاريخية، وغيرها، فالجيل الجديد يحتاج إلى أن يتعرف على مجد الماضي وإخلاصه وعلمه، ولا يكون هذا إلا بإظهار قدرات العلماء المتقدمين، وإحياء تراثهم عن طريق تحقيق مخطوطاتهم.

4. حاول البحث بمنهج العلمي المتبع أن يبرز كلام المؤلف في أوضح صورة أرادها، وعمل على توثيقه، وخدمه بما في وسعه من تحقيق، فضلاً عن عرض ما حول المسألة من توجهات وآراء ملخصاً بما نراه يخدم الموضوع والبحث.

5. يجوز في مذهب الحنفية إعطاء النقود في إسقاط الصلاة والصوم والعبادات الأخرى عن الميت، بشروط.

6. كيفية إسقاط العبادات عن الميت بالنقود تكون إما بإعطائه من ماله الذي وصى به، وإما من المال الذي ورث عنه ورثته، وإما من مال مورثه إذا لم يكن له مال، وذلك يكون عن طريقة الاستيهاب، فيكون مقابل كل صلاة نصف صاع، وكل صوم نصف صاع أيضا من برّ أو دقيقه، أو سويقه، أو صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو قيمته.

7. رأى ابن القرداغي -رحمه الله-: أن من كان شافعي المذهب، وأراد إسقاط الصلاة عن الميت أن يقلد مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-، ولم يعتبر برأي من أفق بذلك في مذهب الشافعية، وربما أراد أن يقول أن تقليد أبي حنيفة -رحمه الله- أفضل من تقليد الرأي المرجوح في مذهب الشافعية.

وأما التوصيات فهي:

1. على الباحثين الذين يهتمون بالمخطوطات أن يعتنوا أكثر بتراث الأسلاف، خاصة المخطوطات التي لم يسبق لها خدمة لائقة بها، مما ألفه عموم العلماء، أو علماء الكورد على سبيل الخصوص.
 2. مخطوطات ابن القرداغي كنز نفيس ينبغي الاهتمام بها، منها متوفر ومتداول ومنها استقرت تحت رفوف المراكز العلمية حتى الآن، وهي تنتظر الأيدي العلمية المخلصة لهذا الجيل من أن تقوم بما عليها من مهمة.
 3. ينبغي على طلاب الدراسات العليا -ماجستير ودكتوراه-، وطلاب الدراسات الأولية وفي بحوثهم للتخرج، أن يتوجهوا نحو ميدان المخطوطات الواسع والغني بالعلوم والفنون المتعددة والمختلفة، ويختاروا الملائم مع تخصصاتهم وواقعهم الدراسي، ويكشفوا عن ساعد الجد للوصول إليها وإيجادها.
 4. على دور النشر والطبع: الاهتمام بطبع المخطوطات التي تم تحقيقها ودراستها من قبل الباحثين الأكاديميين، خصوصا ما تمت مناقشتها من أطاريح ورسائل علمية؛ لأنها مرت بمراحل وتدقيقات كثيرة بدءاً من أول لحظة اختيارها وإلى مناقشتها من قبل اللجان العلمية، وتشجيع الجيل الجديد من طلاب العلم للعمل في هذا المجال والاتصال بهم وتسهيل أمر حصولهم على المخطوط.
- وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن بزيمة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (ت: ٦٧٣هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ - 1983م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة الثانية، 1386هـ - 1966م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رسالة شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة السابعة، بدون مكان النشر، وسنة النشر، وعدد الطبعة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ.)، وابنه محمد علاء الدين ابن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1306هـ.)، مجموعة رسائل ابن عابدين، بدون مكان النشر، وسنة النشر، وعدد الطبعة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ.)، منحة الخالق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ.) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ. - 2000م.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ.)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلوهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415هـ. - 1995م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620هـ.)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوهجر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ. - 1997م.

ابن القيم، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ.)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، 1416هـ. - 1995م.

ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ.)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ. - 2009م.

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ.)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، 1356هـ. - 1937م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ.)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138هـ.)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ الطبعة.

ابن همام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: 861هـ.) فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى، 1389هـ. - 1970م. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ.)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ. - 2009م.

أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ.)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ. - 1994م.

ادوارد كرنيليوس فاندريك (ت: 1313هـ.)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر: 1313هـ. - 1896م.

أسامة الأزهري، جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، مكتبة الأسكندرية، 1440هـ. - 2019م. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت: 256هـ.)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ. ثم صورتها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام: 1422هـ. لدى دار طوق النجاة - بيروت.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ.)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ. - 1997م.

- البكري الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ.)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418هـ. 1997م.
- البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: 805هـ.)، التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ. 2012م.
- الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ.)، سنن الترمذي، المسمى بالجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ.)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، 1431هـ. - 2010م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ.)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ. - 1987م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ.)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ. - 2007م.
- حاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ.)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ.)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ. - 1990م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ.)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- د. عبد الله سعيد ويسبي، حكم الصلاة الواجبة عن الميت ودفع الفدية عنها، مطبعة روزهلات، أربيل، إقليم كردستان-العراق، الطبعة الأولى، 1438هـ. - 2017م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ.)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المكتبة التوفيقية.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ.)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ. - 1979م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ.)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ. - 1999م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ.)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة ط أخيرة، 1404هـ. - 1984م.
- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: 957هـ.)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ.)، المكتبة الإسلامية.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: 1122هـ.)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ. - 2003م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ.)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ. - 1994م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ.)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

- السبيكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبيكي (ت: 771هـ.)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوهجر، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ.)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.
- الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (ت: 977هـ.)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ. - 1994م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ.)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجع: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1425هـ. - 2005م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ.)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، المحقق: محمد أنيس مهرا، المكتبة العصرية، 1426هـ. - 2005م.
- الشرواني، الإمام عبد الحميد الشرواني (ت: 1031هـ.)، حاشية الشرواني على التحفة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة بدون طبعة، 1357هـ. - 1983م.
- عبد الوهاب المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ.)، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ.)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ.)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ. 2002م.
- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (ت: نحو 540هـ.)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ. - 1994م.
- عماد علي جمعة، المكتبة الإسلامية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة الثانية، 1424هـ. 2003م.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عمر علي بهاء الدين، الشيخ محمد الخال مفسراً، رسالة ماجستير بجامعة صلاح الدين - أربيل، بإشراف: الدكتور كريم نجم خضر الشواني، سنة: 1424هـ. طبعت على نفقة وزارة الثقافة لحكومة إقليم كردستان، الطبعة الأولى، 2005.
- الفتني، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفُتْنِي الكجراتي (ت: 986هـ.)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، 1387هـ. - 1967م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ.)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- قلعجي، وقنيي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ. - 1988م.
- ماموستا مهلا عه بدولكهريمى مودهريس، بنه مالهى زانياران، كتيبي كاني، سنه، ئيران، چاپي يه كه م، 1389ك.خ.
- ماموستا مهلا عه بدولكهريمى مودهريس، رۆژگارى ژيانم، دهستنس (مخطوط).
- ماموستا مهلا عه بدولكهريمى مودهريس، يادى مهردان، چاپخانهى ئاراس، ههولتر - ههريمي كوردستانى عێراق، چاپي دووهم، 2011ز.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ.)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ. - 1999م.
- محمد علاء الدين ابن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1306هـ.)، رسالة منة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة السابعة، بدون مكان النشر، وسنة النشر، وعدد الطبعة.

محمد علي الصوري، معجم أعلام الكرد في التأريخ الإسلامي والعصر الحديث في كردستان وخارجها، مؤسسة زين، السليمانية، 2006م. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدادي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

الملا عبد الكريم محمد المدرس (ت: 1426هـ)، علماؤنا في خدمة العلم والدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.

مهلا طاهر مهلا عبد الله بهركه‌ي، مژوووی زانایانی کورد، چاپخانه‌ی ئاراس، هه‌ولێر - هه‌رێمی کوردستانی عێراق، چاپی یه‌که‌م، 2010ز.

نجم الدين الغزواني، مختار ابن محمود ابن محمد الزاهدي أبو الرجاء الغزواني الحنفي المعتزلي الملقب نجم الدين (ت: 658هـ)، قنية المنية لتمام الغنية على مذهب أبي حنيفة، الكتاب مخطوط توجد نسخة منها بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، معها تكملة السبكي والمطيعي. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة (من: 1404هـ إلى 1427هـ)، الأجزاء: 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء: 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء: 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

يوسف بن عبد الله، سنان الدين الأماسي، الحنفي (ت: 1000هـ)، تبين المحارم، الكتاب في أصله مخطوط، دراسة وتحقيق: ليلي محمد معاش، بإشراف: أ.د. لخضر لخضاري، جامعة: وهران، كلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، سنة: 1439هـ.